

الذخيرة

بما ودى وسقط عنه إن لم يؤد قاله ابن القاسم وقال عبد الملك يرجع الزوج بنصف ما وجب له بالطلاق كما لو بارأها بعد البناء على رد الجميع وقال عبد الرحمن بن عوف العطايا في عقد النكاح لا تفتقر إلى القبض ولا تبطل بموت المعطي لأنها معاوضة وإن طلق الزوج بعد البناء أو مات لا ترجع إلى المعطي وقيل ترجع العطايا للأب إذا فسخ النكاح قبل البناء كتحمل الصداق وصورة العطايا قوله تزوج ابنتي وأنا أعطيتها كذا أو أبني وأنا أعطيه كذا وفي الجواهر الصداق مضمون على الزوج إن كان فيه حق توفيته وإلا فلا كالبيع وحكمه في التلف والتعييب وفوات المنافع وتوفيتها بالشفعة حكم البيع فرع في الكتاب إذا زوج اليتيمة البكر وليها بأمرها وقبض صداقها لم يجر قبضه عليها إلا أن يكون وصيا فإن الولي لم يجعل له الشرع أمر المال وإذا قبضه الأب للثيب بغير إذنها ضمنه لأنه متعد في القبض بغير وكالة كما لو قبض ديونها فلها الرجوع على الغريم قال ابن يونس قال ابن حبيب إذا قبضه الأب باقتضاء من الزوج ضمن وإن كان الزوج أرسل الأب به لم يضمن لأنه وكيل للزوج وأما قبضه للبكر بالبينة وتضييعه الابنة فلا شيء عليه ولا على الزوج أو بغير بينة فعلى الزوج دفع الصداق ثانية سدا للذريعة في النكاح بغير صداق ولا شيء للزوج على الأب لتفريطه قاله أشهب وقال ابن القاسم إذا أقر الأب بقبضه وضاع ولا بينة على الزوج صدق الأب ولا شيء على الزوج لأن الأب له قبضه بغير وكالة قال صاحب البيان إن قال الأب جهزتها به